

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وصلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعد؛ نواصل مستعينين بالله -عزَّ وجل- في القراءة في كتاب الكبائر للإمام الذهبي رحمه الله.

[المتن]

بسم الله الرحمن الرحيم

الكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ

الْكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

قَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كُفْرٌ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَعَمُّدَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ كُفْرٌ مُحَضَّرٌ، وَإِنَّمَا الشَّأْنُ فِي الْكَذِبِ عَلَيْهِ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ.

قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى غَيْرِي، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[الشرح]

قال المصنّف -رحمه الله-: (الكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ: الْكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)، الكذب هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، وهو من قبائح الأعمال وسيئ الأقوال، وعندما يكون هذا الإخبار إخباراً عن الله، أو عن رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإنه يكون من شنائع الأعمال وأعظمها ومن كبائر الذنوب وأشدّها، وقد عقد المصنّف -رحمه الله- هاهنا هذه الكبيرة أو عنون لهذه الكبيرة -مع أنّه سيأتي عنده لاحقاً الكلام عن الكذب أو عن هذه الكبيرة من حيث هي- تنبيهاً على أن الكذب على الله والكذب على رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ليس كالكذب على أيّ أحد؛ بل يترتب عليه من المفساد والأخطار والأضرار ما لا حدَّ له ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، الكذب على الله والكذب على رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يترتب عليه بناء أحكام عند أقوام، إذا ظنّوا أنّ هذا الكذب صدقاً وأنّه فعلاً من كلام الله -جلّ وعلا- سيُبنى على ذلك أحكام وأعمال وتحليل وتحريم، ولهذا خصّ هذا النوع من الكذب بالكلام عليه هنا -مع أنّه سيأتي الكلام على الكذب عموماً-.

وذكر المصنّف - رحمه الله - عن طائفة من أهل العلم أنّ الكذب على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كفر ينقل من الملة، يعني أيّا كان هذا الكذب، ثمّ فصل المصنّف - رحمه الله - في هذه المسألة، وذكر أنّ الكذب على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على نوعين:

- نوع واضح أنّه كفر ناقل من الملة وهو الذي قال فيه: **(وَلَا رَيْبَ أَنْ تَعْمَدَ الْكُذِبَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ كُفْرٌ مُحْضٌ)**، فهذا النوع الذي هو في تحليل ما حرّم الله أو في تحريم ما أحلّ الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - هذا كفر محض، وحتىّ أيضاً الإتيان بأحكام وشرائع ودين لم يأذن به الله - جلّ وعلا - فهذا كفر محض؛ **﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾** [الشورى: ٢١]، **﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾** [المائدة: ٥٠]، فالإتيان بأحكام وشرائع وأحكام والادّعاء بأنّها هي حكم الله وحكم رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هو من هذا القبيل.

- والنوع الآخر من الكذب هو: أن يكذب ولا [يأتي] بحكمه، مثل: ما يفعل بعض القصّاص أو الوعاظ الذين يقولون، أو قال بعضهم عن فعلة قال: "نحن نكذب له لا عليه"، فيكذبون مثلاً في التّغيب في قراءة القرآن أو في قراءة سور معيّنة أو في المحافظة على الصّلاة المفروضة أو من هذا القبيل.

فالذهبي - رحمه الله - ذكر أنّ النوع الأوّل واضح أنّه كفر، وهذا النوع الثاني إن لم يكن كفراً فهو من كبائر الذّنوب ومن عظائمها؛ لأنّ كذباً عليه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليس ككذب على أحد و**"مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"**، وسيأتي معنا من الأحاديث التي ساقها المصنّف - رحمه الله - مبيّنة شناعة هذا العمل وفظاعته.

قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **"إِنَّ كَذِبًا عَلَى لَيْسَ كَكُذِبٍ عَلَى غَيْرِي، مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"**، الكذب عليه ليس كالكذب على غيره؛ لأنّ الكذب على غيره لا يترتب عليه بناء أحكام وشرائع ودين، بخلاف الكذب على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فإنّه يترتب عليه تحليل أمور وتحريم أمور.

[المتن]

وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **"مَنْ كَذَبَ عَلَى بُنِي لَهُ بَيْتٌ فِي جَهَنَّمَ صَحِيحٌ"**.

[الشرح]

قال: **(وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَنْ كَذَبَ عَلَى بُنِي لَهُ بَيْتٌ فِي جَهَنَّمَ")**، وهذا من العقوبات التي

أَعَدَّهَا اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - لِمَنْ يَكْذِبُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ يُبْنِي لَهُ بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ: أَيُّ يُعَذَّبُ فِيهِ.

[المتن]

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ يَقُلْ عَنِّي مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[الشرح]

أَيُّ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُعَذِّبُ لِقَوْلِهِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا لَمْ يَقُلْ مَقْعَدًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ يُعَذَّبُ فِيهِ.

[المتن]

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «يُطْبِعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ».

[الشرح]

ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَسَنَدَهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ فِي الْكَذِبِ عَمُومًا، وَإِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ لَيْسَ مِنْ خِصَالِهِ الْكَذِبُ فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ خِصَالِهِ الْكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -؟!، لَيْسَ الْكَذِبُ مِنْ خِصَالِ الْمُؤْمِنِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ خِصَالِ الْمُؤْمِنِ الْكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَوْ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -؟!.

[المتن]

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». فَلَاخَ لَكَ بِهَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الْمَوْضُوعِ لَا تَحِلُّ.

[الشرح]

ثُمَّ خَتَمَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذِهِ الْكُبْرَةَ بِبَيَانِ عَدَمِ جَوَازِ رِوَايَةِ الْمَكْذُوبَاتِ وَالْمَوْضُوعَاتِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَنْ رَوَى هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ وَنَقَلَهَا وَنَشَرَهَا فِي الْأُمَّةِ فَهُوَ مِنْ أَعْوَانِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ كَذَبَةُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَهِيَ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهَا إِلَّا بِبَيَانِ كَذِبِهَا وَوَضْعِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلِهَذَا قَالَ الْمَصْنِفُ: (فَلَاخَ لَكَ بِهَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الْمَوْضُوعِ لَا تَحِلُّ) لَا تَحِلُّ حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِرِوَايَةِ الْمَوْضُوعِ التَّرْغِيبُ فِي عَمَلٍ صَالِحٍ أَوْ التَّرْهيبُ مِنْ عَمَلٍ سَيِّئٍ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمَوَاعِظِ وَالزَّوَاجِرِ وَالْعِظَاتِ مَا

فيه كفاية وغنية.

قال: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ» و«يُرَى» بضم الياء بمعنى يظنّ، وجوّز بعضهم الفتح: وهو «يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ»، وبالفتح تكون بمعنى يعلم؛ يعني وهو على علم أنّه كذب ثم يرويه، والرواية الأخرى «وَهُوَ يُرَى» أي يظنّ أنّه كذب، وهذا فيه أنّ الإنسان لا يروي الحديث إلا وهو على يقين من أنّه من كلام الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

قال: (فَلَا حَاجَ لَكَ بِهَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الْمَوْضُوعِ لَا تَحِلُّ) بهذه اللفظة التي أشار إليها الذهبي - رحمه الله - يتبيّن لنا أنّ النسخة الثانية من كتاب الكبائر والتي أشرنا إليها وفيها من الأحاديث الموضوعة والروايات الواهية دون أن يُنبّه عليها ليس هذا من منهج الذهبي - رحمه الله - في مؤلفاته، فإمّا أن تكون ليست له ونُسبت إليه وهو الأقرب والأقوى، أو تكون مُسَوَّدة جمع فيها مادّة للكتابة في الكبائر ثم حرّرها في هذا الكتاب، والأوّل هو الأقرب، والله أعلم.



[المتن]

الكَبِيرَةُ الْعَاشِرَةُ

إِفْطَارُ رَمَضَانَ بِلاَ عَذْرِ

قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَلَوْ صَامَهُ مَا دَامَ لَمْ يَصُمه».

[الشرح]

ثم ذكر - رحمه الله - هذه الكبيرة (إِفْطَارُ رَمَضَانَ بِلاَ عَذْرِ)، وصيام رمضان فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه، كتبه الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - على عباده المؤمنين لعلهم يتّقون، فهو فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه، ووقت صيام رمضان هو نهار رمضان، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، هذا وقت صيام هذه الفريضة في شهر رمضان، فإن جاء هذا الوقت المعين والمحدّد شرعاً للصيام ولم يصم بلا عذر، ولم يصم دون عذر من مرض أو مانع أو عارض وإنما تعمّد ترك الصّيام، فهل صيامه يُقبل لو صام بعد رمضان وهو قد تعمّد عدم الصّيام في الوقت المعين؟

أورد المصنّف هنا هذا الحديث ونبّه على أنّه لم يثبت عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا

مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَلَوْ صَامَهُ»، والحديث كما نبّه المصنّف - رحمه الله - لم يثبت؛ لكن بعض أهل العلم استدلّ على هذا الحكم وأنّ صيامه لا يقبل ويردّ عليه بعموم قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، أي مردودٌ على صاحبه غير مقبولٍ منه، فهذه فريضة وقتها المعين لأدائها هو نهار رمضان، فمن تعمد تركها في هذا الوقت ثم أتى بها في وقتٍ آخر يكون قد أتى بها على خلاف ما ورد عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعلى خلاف عمله، بخلاف من عرض له عارض المرض، أو كانت له رخصة كالسفر فهذا حكمه واضح؛ لكن من يتعمد، وعلى كلّ حال وهذا يدلنا على خطورة هذا الذنب وعظم هذه الكبيرة: تعمد ترك صيام رمضان أو بعض أيامه في الوقت المعين والوقت المحدد الذي افترض الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى! - على المسلمين الصيام فيه.

[المتن]

وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبَتِ الْكَبَائِرُ».

[الشرح]

ثم أخذ يسوق بعض النصوص التي فيها مكانة الصيام من الإسلام، ومنزلته من الدين، وما يترتب على المحافظة عليه وحفظه من الثمار والآثار، فذكر أولاً: قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبَتِ الْكَبَائِرُ»، ففي هذا الحديث من فوائد صيام شهر رمضان: أنه مكفّر للذنوب ما اجتنبت الكبائر؛ لأن الكبائر أو الكبيرة لا يُكفّرُها إلا التوبة؛ التوبة منها إلى الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وأما صغائر الذنوب واللّمم وما دون الكبائر فهذه تُكفّر بالمحافظة على الفرائض: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، هذه تكفر ما بينها من الصغائر التي تقع بينها، وأما الكبائر فلا يُكفّرُها إلا التوبة، وقد ذكر بعض العلماء أن قوة هذه الفرائض؛ قوة استمساك العبد بهذه الفرائض وقوة حفظه لها ومحافظة عليها قد يكون فيها تكفيراً للصغائر ويلقى فيها قوة تُكفّر بعض الكبائر - كما أشار إلى هذا ابن القيم ومن قبله شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض أهل العلم - هي ليست مكفرة للكبائر؛ لأن في الحديث: «مَا اجْتَنِبَتِ الْكَبَائِرُ»؛ لكن قد تكون في هذه المحافظة على الفرائض وهذه الطاعات العظيمة وما يكون فيها من خشوع وخضوع وذل لله - جل وعلا - ما يكون به أيضاً تكفير لبعض الكبائر، وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية انتصر له وتوسع في الكلام

عليه في كتابه (الإيمان).

[المتن]

وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

فيه أنَّ الصيام؛ صيام رمضان من مباني الإسلام الخمسة، والإسلام بمثابة البناء، والبناء لا يقوم إلا على عماد كما قيل:

وَالْبَيْتُ لَا يُبْتَنَى إِلَّا بِأَعْمِدَةٍ	وَلَا عِمَادَ إِذَا لَمْ تُرْسَ أُوتَادُ
---	--

وعماد الإسلام هذه المباني الخمسة، فهي دعائم الإسلام التي عليها قيامه.

[المتن]

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْبُكْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: "عُرِيَ الْإِسْلَامُ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، فَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ كَافِرٌ". وَتَحِدُهُ كَثِيرُ الْمَالِ وَلَمْ يَحُجْ وَلَمْ يُزَكَّ وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ. هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ.

[الشرح]

ثم أورد الذهبي -رحمه الله- هذا الأثر الموقوف على ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في عُرْيِ الإسلام، والعُرْوَةُ: ما يُتَمَسَّكُ بِهِ ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٦٥]، العُرْوَةُ ما يُتَمَسَّكُ بِهِ، وعُرِيَ الإسلام: أي أصوله وقواعده -وكما مرّ- مبانيه: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، (عُرِيَ الْإِسْلَامُ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ)، وقوله: (وَقَوَاعِدُ الدِّينِ) توضيح قوله: (عُرِيَ الْإِسْلَامُ).

قال: (ثَلَاثَةٌ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ) كون هذه الثلاثة من عُرْيِ الإسلام وقواعد الدين يشهد له الحديث الذي قبله «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وذكر الشهادتين والصلاة والصيام. قال: (فَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ)، قال: (وَتَحِدُهُ كَثِيرُ الْمَالِ وَلَمْ يَحُجْ وَلَمْ يُزَكَّ وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ. هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ.) يعني هذا فيه التأكيد على عُرْيِ الإسلام التي هي الشهادتين والصلاة والصوم؛ ولكن هذا الأثر لم يثبت عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وللشيخ الألباني -رحمه الله- كلام على سنده وذكر لتخريجه في كتابه السلسلة الضعيفة برقم (٩٤).

[المتن]

وَعِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ مُقَرَّرٌ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِلا مَرَضٍ وَلَا عَرَضٍ؛ أَنَّهُ شَرٌّ مِنَ الزَّانِي، وَالْمَكَّاسِ،
وَمُدْمِنِ الْخَمْرِ. بَلْ يَشْكُونَ فِي إِسْلَامِهِ، وَيَظُنُّونَ بِهِ الزَّنَدَقَةَ وَالْإِنْجِلَالَ.

[الشرح]

هذا متقرر مثل ما ذكر الإمام الذهبي - رحمه الله - عند المؤمنين، وتعظيم الصيام أمر مُرتكز في نفوس كثير من المؤمنين، حتى إن بعضهم يعني يحصل منه لا يفرط في الصيام، والصلاة التي هي أعظم من الصيام ولا قبول للصيام إلا بها لا يحافظ عليها ولا يعتني بها؛ لكن الصيام يعني أمره متمكن في قلوب المؤمنين حتى صار بهذه الصفة أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا عرض أنه شر من الزاني والمكَّاس ومدمن الخمر؛ بل يشكون في إسلامه ويظنون أنه من الزنادقة، إذا تبين لهم أنه لا يصوم أو يفطر أو رأوه يأكل في رمضان، ويرونه متهاونا في الصلاة ولا يقع فيهم هذا الإحساس، مع أن شأن الصلاة أعظم وأكبر. وعلى كل حال هذه لفظة أشار إليها الذهبي - رحمه الله - في بيان واقع الصيام ومكانة الصيام في نفوس الناس.

[المتن]

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ بِأَنْ يَدَعَ
الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ». صَحِيحٌ.

[الشرح]

ثم أورد - رحمه الله - هذا الحديث ليبين أن الصيام لا بد فيه أيضا من حفظ الصيام نفسه، والإتيان به على ما شرع الله - جلَّ وعلا - وأمر عباده، وألا يكون صيامه مجرد امتناع عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ بل يحقق غاية الصيام ومقصده وهو تقوى الله - جلَّ وعلا - بالبُعد عن الحرام والآثام والجهل وقول الزور والعمل بالزور. فجاء في الحديث: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ بِأَنْ يَدَعَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ»؛ بل ترك الطعام والشراب الغرض منه التقوى، فإذا لم يدع قول الزور والجهل والعمل به ما [ظهر] عليه أثر الصيام، فنبه المصنف - رحمه الله - أن الصيام النافع والذي يكون به تكفير السيئات هو الذي يحقق للعبد تقوى الله - عزَّ وجلَّ -، وكل ما كان أبلغ ذلك في العبد كان ذلك أعظم أثرا وأكبر أجرا.

[المتن]

وَعَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ».

[الشرح]

ثم أيضا نبه على هذه المسألة بهذا الحديث وهو قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ»؛ أي أن شهر رمضان موسم لمغفرة الذنوب، فيجدر بالمسلم مع صيامه وحفظه لفريضة الصيام أن يستغل هذا الموسم للإقبال على الله - سُبحَانَهُ وَتَعَالَى - والاستكثار من الطاعات والتوبة من الخطايا والسيئات لعله يكون من عتقاء الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - من النار، ولعله يكون ممن كتبت لهم المغفرة والرحمة، فشهر رمضان موسم عظيم مبارك للعتق من النار وغفران الذنوب وفيه إقبال القلوب على الله - سُبحَانَهُ وَتَعَالَى -، فإذا كان قلب الإنسان خاملا ضعيفا متوانيا لم يقبل على الله - سُبحَانَهُ وَتَعَالَى - في هذا الشهر العظيم متى يقبل على الله؟، وإذا لم تحصل منه الإنابة والاستغفار والتوبة في هذا الموسم الكبير ولم يتحرك قلبه متى عسى قلبه أن يتحرك؟ «من أدرك رمضان ثم خرج فلم يغفر له فأبعده الله» كما جاء في الحديث الآخر، وهنا قال: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ»؛ لأنه دخل في موسم عظيم للغفران وللعتق من النار والفوز برحمة الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وهو سادر في غيّه مُعْرِضٌ عن طاعة ربه فيدخل موسم الغفران ويخرج ولم يتحرك مقبلا على طاعة الله - جَلَّ وَعَلَا -.



[المتن]

الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ

الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ...» فَذَكَرَ مِنْهَا التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ.

[الشرح]

ثم أورد - رحمه الله - هذه الكبيرة (الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ) وقد جاءت معنا في حديث السبع الموبقات وسيذكر المصنف هنا. و"الْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ" أي التولي والهروب من القتال عندما يزحف صف

المسلمين متجها إلى صف الأعداء.

التولي يوم الزحف: أي عندما يزحف صف المسلمين متجها إلى صف الأعداء، وهذا محك للصبر والصمود والإقبال عند معاينة المجابهة والملاقاة، فالتولي يوم الزحف في زحف جيش المسلمين لملاقاة الأعداء، هذا كبيرة من الكبائر إلا في حالتين جاءتا استثناءً هما في القرآن الكريم:

﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾ يعني يرجع، يفر ليكر، يرجع ليعود، يرجع ليذهب إلى جهة أحوج، فهذا فرارٌ أو رجوعٌ من أجل مصلحة الجهاد، ليس هروبا منه، فهذا لا بأس به.

﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ..﴾ يعني احتاجت فئة أخرى إلى وقوفه معها، ففرّ وذهب إلى الجهة الأخرى. فهاتان الحالتان لا إثم فيهما لأنه عملٌ من مصلحة الجهاد، لكن الفرار - من حيث هو - والتولي يوم الزحف هذا كبيرة.

وإذا كان التولي يوم الزحف كبيرةً من شخصٍ رغب في الجهاد، وأقبل على الجهاد، وأقدم على الجهاد، وحمل سيفه في الجهاد واتجه إلى مقابلة الأعداء، لكن لما وصل إلى مرحلة المجابهة فرّ، إذا كان هذا كبيرةً، فكيف بمن يكون عوناً للكفار على المسلمين، أو يُمارس أموراً من هذا القبيل؟ إذا كان من يفرّ مع أنه مضى للجهاد، وسعى لتحقيق هذا القربة، لكن عند المجابهة فرّ، فكيف بمن يُعين الكفار على المسلمين؟ لا شك أن هذا أشنع وأعظم.

وهذا وجهٌ مما استدل به أهل العلم على أن هذا الحديث ليس حاصراً للكبائر، بل إن من الكبائر المذكورة أعمالٌ في الباب نفسه أشنع منها وأعظم؛ فإذاً هذا ليس حاصراً للكبائر؛ بل إن هناك كبائر كثيرة ذكرت في السنة ودلت عليها النصوص زائدة على هذا القدر الوارد في حديث «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». والفرار من الزحف كبيرة لأنه له خطر عظيم، يعني لو لم يأت أصلاً للجهاد ربما يكون أهون؛ لأنه إذا حصلت الملاقاة، يحتاج من الصف الإسلامي إلى الصمود وثبات وإقدام وإقبال، هذا الذي يحتاجه هذا المقام؛ فإذا فرّ واحد وفرّ الثاني وفرّ الثالث صار للصف كُله ضعف وتقليل، وأيضا صار للأعداء تقوية على المسلمين عندما يرون بعضهم بدأ يلوذ بالفرار، ففيه أضرار كثيرة وخطر على المسلمين، ولهذا كان كبيرة من الكبائر.

